وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهو حسن كذا في الذخيرة وهو الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق
بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى
لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث
قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلث فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر
على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود
وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي في وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعدها اي لا
يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح وم خلافا لابي س فانه يقول يلزمه اعادتها لانه
واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما
لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث
لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة
كون الرحل مظنة الماء بمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو مفقود
في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة على انه قد قيل
ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انهما على الخلاف والفرق على
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان
لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم
وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جازت تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او
مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو
ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي للماء في رحله
وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر
في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي س فيهذين روايتان في رواية لا يجوز لزيادة تقصيره وغفلته
وفي رواية اخرى يجوز لكونه لم يتقدم له علم به بخلاف الذي في رحله وان كان مع رفيقه

صح

وهو راكب صح

ماو



ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا سأله يعطيه
وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة وهنا وجوه اما ان يغلب على ظنه
الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلي من غير سؤال واذا سأل
فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطي او لا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطي او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى
او اعطى بلا سؤال فانه تلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في
غيره فلزوال الشك وظهور خطأ الظن وان سأل فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال
قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها
واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي ح صلوته
صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب
السؤال في غير غرة الماء فانه ح يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا
عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب
ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليله ما دونها ظن عدمه لكونه
في موضع غرة الماء اما اذا شك في موضع غرة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في
قولهما والتوسعة في قوله لان السؤال ذل ولا ذل من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع
واستدلاله بانه عليه الصلوة والسلام قد سأل بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه
عليه الصلوة والسلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افرحى
على المسئول البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الايضاح
الى ابي ح كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان
كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فقال فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي ح في غير ظاهر الرواية واخذ هو
به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها
انسب بمذهب ابي ح في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخ اما ان يكون قادرا على الثمن او لا فان
لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال
او بالرفع على النعت اي زائدا على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن نفقته دياته
ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ما

ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج فلا يجب
عليه السؤال بل يجوز ان يتيمم قبل ان يطلب ٥ شيخ زاده

Copyright © King Saud University